

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2050 - حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس Bهما قال .
قوله ما عباس لابن فقلت قال . (لباد حاضر يبيع ولا الركبان تلقوا لا) A | رسول قال Y
(لا يبيع حاضر لباد) . قال لا يكون له سمسارا .
[2055 ، 2154 ، وانظر 2051] .
[ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم 1521 .
(لا تلقوا الركبان) لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق . (سمسارا) دلالة وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة]